وروي ابو داود خبر الا من ظلم معاهدًا او انتقصه او
كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب نفس فانا
حجيجه يوم القيامة **والدفع** اي دفع المسلم وغيره
عنهم من قوله ودفع اهل حرب **عنهم** ان كانوا بدار نا
او بدار حرب فيها مسلم **لا** ان كانوا **بدار حرب خلت**
عن مسلم فلا يلزمنا الدفع عنهم اذ لا يلزمنا الدفع عنها
بخلاف دارنا **الا ان شرط** الدفع عنهم **او انفردوا بجوا** رنا
فيلزمنا ذلك لالتزامنا اياه في الاولي والحاقا لهم في
الثانية بنا في العصمة وقولي لا بدار الا ان شرط مع حربي
تقييد ما بعده بقولي بجوارنا من زيادتي **ولزمنا**
ضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا اي يضمنه المتلف
لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها **ولزمنا منعهم احداث**
كنيسة ونحوها كبيعة وصومعة للتعبد فيها
ولزمنا هدمها ببلد احدثناه كبغداد والقاهرة او
اسلم اهله عليه كاليمن والمدينة او فتحناه عنوة كمصر
واصبهان او صلحا مطلقا او بشرط كونه لنا ولم نشرط احداثها — ٦ او بشرط
في مسئلة المنع ولا ابقاها في مسئلة الهدم لانه ملك
لنا **لا ببلد فتحناه صلحا وشرط** كونه **لنا مع**
احداثها في الاولي **او ابقائها** في الثانية **او شرط كونه**
لهم ويؤدون خراجه فلا نمنعهم احداثها ولا نهدمها
لانه ملكهم فيما اذا شرط لهم وكانهم استثنوا احداثها

او

او ابقاها فيما اذا شرط لنا نعم لو وجدنا ببلد لم نعلم
احداثها به بعد احداثه او الاسلام عليه او فتحه ولا وجود
ها عنده لم نهدمها لاحتمال انهما كانتا في قرية او برية
فاتصلت بها عمارتنا وقولي ونحوها من زيادتي وكذا
مسئلة الفتح صلحا مطلقا او بشرط كون البلد لنا مع
شرط احداث ما ذكر وهو ما نقله الشيخان في الاخيرة
في الاخير عن الروياني وغيره واقراه وتعقبه
الاذرعي بتصريح الماوردي بالمنع وحمل الزركشي عدمه
علي ما اذا دعت اليه ضرورة ومسئلة الهدم ببلد احدثناه
او اسلم اهله عليه من زيادتي **ولزمنا منعهم مساواة**
بناء جار مسلم ورفعه عليه المفهوم بالاولي وان
رضي لحق الاسلام ولخبر الاسلام يعلو ولا يعلي عليه
ولئلا يطلعوا علي عوراتنا وللتمييز بين البنائين بخلاف
ما اذا لم يكن لهم جار مسلم كان انفردوا بقرية او بعدوا
عن بناء المسلم عرفا اذ المراد بالجار اهل محلته دون جميع
البلد كما ذكره الجرجاني واستظهره الزركشي **ومنعهم**
ركوب الخيل لان فيه عزا واستثني الجويني البراذين
الخسيسة وخرج بالخيل غيرها كالحمير والبغال ولو
نفيسة **وركوبا بسرج او ركب نحو حديد** كرصاص
تمييزا لهم عنا بخلاف برذعة وركب خشب او نحوه و
يامرون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستوا واستحسن

ولو لاصقت دورهم البلد من جانب جاز الرفع ... وافق ... جار مسلم ... ومنعها ... اتجه عدم ... المسلم ... له اختيار ... والعارية ... ما كان للبائع او ... شرائه له ... وهو ... وافق ... وهو مقتضي ... [illegible]